

الفقه على المذاهب الأربعة

ومنها أن يشير بسبابته في التشهد على تفصيل في المذاهب .

(المالكية قالوا : يندب في حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ما عدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى وأن يمد السبابة والإبهام وأن يحرك السبابة دائما يمينا وشمالا تحريكا وسطا .

الحنفية قالوا : يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط بحيث لو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد بحيث يرفع سبابته عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله : لا إله إلا الله ويضعها عند إثبات الألوهية وحده بقوله : إلا الله فيكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات .

الحنابلة قالوا : يعقد الخنصر والبنصر من يده ويحلق بإبهامه مع الوسطى ويشير بسبابته في تشهد ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة ولا يحركها .

الشافعية قالوا : يقبض جميع أصابع يده اليمنى في تشهده إلا السبابة وهي التي تلي الإبهام ويشير بها عند قوله إلا الله ويديم رفعها بلا تحريك إلى القيام في التشهد الأول والسلام في الشهد الأخير ناظرا إلى السبابة في جميع ذلك والأفضل قبض الإبهام بجنبها وأن يضعها على طرف راحته) .

ومنها الالتفاف بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خده الأيمن والالتفاف بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خده الأيسر وهذا الحكم متفق عليه إلا عند المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : يندب للمأموم أن يتيامن بتسليمة التحليل وهي التي يخرج بها من الصلاة وأما سلامه على الإمام فهو سنة ويكن جهة القبلة كما يسن أيضا أن يسلم على من على يساره من المأمومين إن شاركه في ركعة فأكثر وأما الفذ والإمام فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة هي تسليمة التحليل ويندب لهما أن يبدأها لجهة القبلة ويختتماها عند النطق بالكاف والميم من " عليكم " لجهة اليمين بحيث يرى من خلفهما صفحة وجهيهما ويجزئ في غير تسليمة التحليل : سلام عليكم وعليك السلام : والأولى عدم زيادة : ورحمة الله وبركاته في السلام مطلقا إلا إذا قصد مراعات خلاف الحنابلة فيزيد . ورحمة الله مسلما على اليمين واليسار)